

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم).....
٣	القضية ١٢٦١: المادتان ٣٥ و ٣٦ (أ) ٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم - كندا: محكمة نونا سكوتيا العليا، Hfx No. 389841، شركة Rusk Renovations Inc ضد Dunsworth (١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣) ..
٣	القضية ١٢٦٢: المادة ٣٤ (٢) (أ) ٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم - كندا: محكمة كيبيك العليا، 200-17-015721-111، شركة Endoceutics Inc ضد Philippon (١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣).....
٤	القضية ١٢٦٣: المادتان ٨ (١) و ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - كندا: محكمة المجلس الملكي في نيو براونزويك، S/C/101/12، Harrison ضد شركة UBS Holding Canada Ltd (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣) ...
٥	القضية ١٢٦٤: المادتان ٨ (١) و ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - كندا: محكمة المجلس الملكي في ساسكاتشوان، Q.B.G. 1566 of 2011، Zwack ضد Pocha (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢).....
٥	القضية ١٢٦٥: المادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم - كندا: محكمة أونتاريو العليا، CV-11-9419-00CL، شركة Sistem Mühendislik İnşaat Sanayi Ve Ticaret Anonim Sirketi ضد جمهورية قيرغيزستان (٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢).....
٦	القضية ١٢٦٦: المواد ٤ و ٣٥ و ٣٦ (أ) ٣٤ - كندا: محكمة أونتاريو العليا، 11-29505، Telesat Canada ضد شركة Juch-Tech, Inc (٣ أيار/مايو ٢٠١٢).....
٧	القضية ١٢٦٧: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - كندا: محكمة الاستئناف الاتحادية، A-378-11، شركة Canada Moon Shipping Co. Ltd. وشركة Fednav International Ltd. ضد شركة Companhia Siderurgica Paulista - Cosipa and T.Co. Metals LLC (سي-اس-بي) (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢) ...
٨	القضية ١٢٦٨: المادتان ١٧ و ٣٤ (٢) (أ) ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - كندا: محكمة الاستئناف في كيبيك، 500-09-021110-101، شركة Nearctic Nickel Mines Inc ضد شركة Canadian Royalties Inc (٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢).....
٩	



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرّها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٣
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٢٦١: المادتان ٣٥ و ٣٦(١) (أ) ٢٠٠٢ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة نونافا سكوتيا العليا

Hfx No. 389841

شركة Rusk Renovations Inc ضد Dunsworth

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية: [2013] N.S.J. No. 303

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي: <http://canlii.ca/t/fz767>

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشان

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم، الاعتراف والإنفاذ، المحكمة المشروعة، الإبلاغ
على وجه صحيح]

رفع المدعي دعوى تحكيم بعد نزاع نشأ بسبب عقد أبرمه مع شركة "إي-اس". ولم تكتفِ هيئة التحكيم بإصدار قرار تحكيم ضد الشركة المذكورة، بل أصدرت قراراً أيضاً ضد المدعي عليهم، وهم أصحابها، الذين رأَت هيئة التحكيم أنهم تصرفوا بطريقة احتيالية. والتمس المدعي الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في نونافا سكوتيا. فاعترض المدعي عليهم لسببين: الأول، وهو الأساس، أنهم لم يبلغوا على وجه صحيح بإجراءات التحكيم، والثاني أنهم لم يكونوا أطرافاً أصيلة في اتفاق التحكيم. ورفضت المحكمة الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، فقد رأَت أنه لم يكن من الممكن إشراك المدعي عليهم في إجراءات التحكيم دون موافقتهم لأنهم لم يكونوا أطرافاً أصيلة في اتفاق التحكيم. وإزاء هذا خلصت المحكمة إلى ضرورة رفض الاعتراف بقرار التحكيم وعدم إنفاذه رغم كل شيء لأن المدعي عليهم لم يبلغوا بدعوى الاحتيال المرفوعة ضدهم، ومن ثم فهم لم يبلغوا على وجه صحيح بموجب أحكام المادة ٣٦(١) (أ) ٢٠٠٢ من القانون النموذجي للتحكيم.

القضية ١٢٦٢: المادة ٣٤(٢) (أ) ٢٠٠٢ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة كيبيك العليا

200-17-015721-111

شركة Endoceutics Inc ضد Philippon

١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

الأصل بالفرنسية

نشرت بالفرنسية: J.E. 2013-913

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي: <http://canlii.ca/t/fx7pz>

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشان

[الكلمات الرئيسية: إلغاء قرار التحكيم، الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، ولاية المحكمين، المحاكمة المشروعة]

في سياق إجراءات تسعى إلى إلغاء قرار تحكيم، زعم اثنان من المدعين أن المحكم تجاوز اختصاصه في تفسير العقد الذي كان نافذاً أصلاً بين الطرفين، في حين زعم مدع ثالث أنه ليس طرفاً أصيلاً في اتفاق التحكيم وأنه لم يكن قادراً على عرض دعواه على هيئة التحكيم. ورفضت المحكمة الدعوى بكل حيثياتها واعترفت بقرار التحكيم وأنفذته برمته. وشددت المحكمة بداية على أهمية استقلالية التحكيم، ورأت أن اختصاص المحكم بشأن تفسير الاتفاق ينبغي أن يفسر تفسيراً واسعاً. ومن ناحية ثانية، اعتبرت المحكمة أن المدعي الثالث، رغم أنه لم يوقع على الاتفاق، هو وجه آخر لأحد الموقعين على الاتفاق، ومن ثم فهو طرف أصيل في إجراءات التحكيم. ورأت المحكمة كذلك أن المدعي الثالث لم يثبت أنه قد حرم من فرصة لعرض دعواه.

القضية ١٢٦٣: المادتان ٨(١) و ١٦(١) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة المجلس الملكي في نيو برانزويك

S/C/101/12

Harrison ضد شركة UBS Holding Canada Ltd

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية: 2013 CarswellNB 162

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشان

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم، الصحة، الاختصاص، اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها، التدخل القضائي]

التمس المدعي وقف دعوى قضائية رفعها المدعي عليهم وإحالة المنازعة إلى التحكيم في أونتاريو استناداً إلى شرط تسوية المنازعات الوارد في الاتفاق المبرم بين الطرفين. وكانت الدعوى التي رفعها المدعي عليهم تستند إلى تشريعات المقاطعة المتعلقة بالشركات التجارية وإلى صدور تصرفات غير قانونية مزعومة تعيق استثماراتهم في الشركة. ولكن المحكمة رفضت الطلب ورفضت إحالة الطرفين إلى التحكيم على أساس أن شرط التحكيم غير سار بموجب أحكام المادة ٨(١) من القانون النموذجي، حيث رأت أن المنازعة لم "تنشأ عن الاتفاق ولا علاقة لها به". ومن ثم، فإن عرض الدعوى أمام المحكمة لإجراء سليم. ورأت المحكمة أيضاً أن اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها (موجب المادة ١٦(١) من القانون النموذجي) لا يمنعها من البت في ولايتها القضائية، كما أنه لا يمنعها من تحديد نطاق الشرط إذ إن ذلك مسألة لا تتعلق بالخبرات الفنية الخاصة بهيئة التحكيم.

القضية ١٢٦٤: المادتان ٨(١) و ١٦(١) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة المجلس الملكي في ساسكاتشوان

Q.B.G. 1566 of 2011

Pocha ضد Zwack

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية: [2012] S.J. No. 587

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي: <http://canlii.ca/t/fssrk>

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشان

[الكلمات الرئيسية: المساعدة قضائية، الاختصاص، اتفاق التحكيم، اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها، الصحة]

كان الطرف المدعي عليه في هذه القضية قد بدأ دعوى قضائية ضد المدعي في هذه القضية بشأن إهمال يتصل باتفاق المبيعات المبرم بينهما. وطلب المدعي وقف الدعوى القضائية استناداً إلى شرط التحكيم المدرج في الاتفاق. فلاحظت المحكمة بداية أنه يمكنها البت في اختصاص هيئة التحكيم دون انتهاك مبدأ اختصاص البت بالاختصاص، إذ إن الطلب أثار مسألة قانونية تنطوي على حقائق لا جدال فيها. وبعد تطبيق واضح ومنهجي للمادة ٨ من القانون النموذجي، وافقت المحكمة على طلب المدعي بوقف الدعوى. وقد استندت المحكمة إلى مبدأ حق الأطراف في التمتع باستقلالية مطلقة تقريباً في تحديد المنازعات التي ينبغي أن تُحل عن

طريق التحكيم، ورأت أن شرط التحكيم ينطبق على دعوى الإهمال التي تقدم بها المدعى عليه. ولاحظت المحكمة أيضاً أن الأحكام المنصوص عليها في تشريعات المقاطعة الخاصة بحماية المستهلك لم تُبطل هذا الشرط أو تجعله غير ممكن التنفيذ، لأن دعوى الإهمال لم تكن محاولة لإنفاذ معايير حماية المستهلك المنصوص عليها في تلك التشريعات ضمن إطار خاص. وأكدت أيضاً تأكيداً قاطعاً أن أي محكمة تُقدّم إليها دعوى تستوفي الشروط المبينة في المادة ٨ من القانون النموذجي لا تملك صلاحية تقدير في هذا الشأن ويجب أن توقف الإجراءات وتأمر الأطراف بالانتقال إلى التحكيم.

القضية ١٢٦٥: المادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة أونتاريو العليا

CV-11-9419-00CL

شركة Sistem Mühendislik İnşaat Sanayi Ve Ticaret Anonim Sirketi ضد جمهورية

قيرغيزستان

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: [2012] O.J. No. 3581

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي: <http://canlii.ca/t/fs5lk>

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشان

[الكلمات الرئيسية: الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، صحة الإجراءات، المحاكمة المشروعة]

كان المدعى والمدعى عليه طرفي دعوى تحكيم منظورة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وسعى المدعى من خلالها إلى الحصول على تعويض لخسارة لحقت باستثماراته بعد أن طرد وكلاؤه عنوة من الفندق الذي يملكه ويشغله في العاصمة القيرغيزية. وحكمت هيئة التحكيم لصالح المدعى الذي بدأ في وقت لاحق إجراءات الاعتراف والإنفاذ في أونتاريو. وحصل قرار التحكيم على الاعتراف وتقرر إنفاذه، فمضى المدعى في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار بالحجز على أسهم شركة كندية زُعم أنها ملك لشركة قيرغيزية مملوكة بالكامل للمدعى عليه. وبعد نشوب نزاع بشأن ملكية تلك الأسهم - التي زعم المدعى أن المدعى عليه يملك حق الانتفاع بها، قدمت الشركة القيرغيزية التماسين. سعى التماس الأول إلى إلغاء الحكم المتعلق بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه على أساس أن محاكم أونتاريو لا تملك ولاية قضائية على المدعى عليه. فرفضت المحكمة ذلك التماس على

أساس أن الشركة القيرغيزية ليست لها صفة للطعن في ذلك الحكم، فهي ليست طرفاً في إجراءات التحكيم ولا في إجراءات الاعتراف والإنفاذ. فرغم أن إضافة الشركة القيرغيزية ضمن المدعى عليهم في النزاع بشأن الملكية منحها، كطرف، مركزاً محدوداً يسوغ لها الدفاع عن نفسها في شأن تحديد حقوقها، فإن ذلك لم يخولها حق الطعن في حكم الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وقد أكدت المحكمة بصفة خاصة قواعد السياسة العامة التي لا تجيز أن تنظر أي محكمة في الحجج التي يقدمها شخص لا شأن له بالموضوع حول صحة الحكم، واعتبرتها سياسة سليمة لأن ذلك يمكن أن يعس بحقوق الأطراف الفعلية بذلك الحكم. ورفضت المحكمة أيضاً الالتماس الثاني للشركة القيرغيزية الذي طلبت فيه وقف إجراءات التنفيذ استناداً إلى مبدأ "عدم ملائمة المحكمة". وامتنعت المحكمة عن البت في ما إذا كان مبدأ "عدم ملائمة المحكمة" ينطبق على الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بقرار تحكيم دولي وإنفاذه، فقد رأت أن الشركة القيرغيزية لم تبرهن، بأي حال، على أن المحاكم في قيرغيزستان هي بوضوح أكثر ملائمة لحل النزاع بشأن ملكية أسهم الشركة الكندية.

القضية ١٢٦٦: المواد ٤ و ٣٥ و ٣٦ (١) (أ) ٣٤

كندا: محكمة أونتاريو العليا

11-29505

Telestat Canada ضد شركة Juch-Tech, Inc

٣ أيار/مايو ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: [2012] O.J. No. 2061

متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://canlii.ca/t/fr848>

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشان

[الكلمات الرئيسية: الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، ولاية المحكمين، اتفاق التحكيم، العقود، التنازل، المعرفة]

سعى المدعى، وهو شركة كندية مشغلة للاتصالات الساتلية، إلى الحصول على اعتراف بقرار تحكيم صادر في نيويورك ضد المدعى عليه، وهو مقدم خدمات اتصالات، وإنفاذ ذلك القرار. فاعترض المدعى عليه على أساس أن هيئة التحكيم قد تجاوزت اختصاصها بإلزامه بسداد التكاليف على الرغم من أن اتفاق التحكيم ذا الصلة ينص على أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به. ورداً على ذلك، احتج المدعى بأن المدعى عليه كان قد تنازل، بحكم

استمراره في إجراءات التحكيم، عن حقه في الاعتراض على التجاوز المزعوم للاختصاص، عملاً بالمادة ٤ من القانون النموذجي. ومع أن المحكمة سلمت بالقرائن القوية التي تؤيد الاعتراف بالقرار وإنفاذه بموجب القانون النموذجي، فقد رفضت، تقييداً منها بالتطبيق الصارم للمادة ٣٦(١) (أ) '٣٤'، الاعتراف بالجزء من القرار المتعلق بالتكاليف ورفضت إنفاذه. فقد رأت، بناءً على وقائع هذه القضية، أن المدعى عليه لم يتنازل عن الشرط القاضي بتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به. وشددت المحكمة على أنه يجب للأخذ بإقرار التنازل عن الحق في الاعتراض بموجب القانون النموذجي أن يكون الطرف المتنازل قد تنازل تنازلاً قطعياً عن وعي وإدراك لحقوق يعرفها حق المعرفة.

القضية ١٢٦٧: المادة ٨(١) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة الاستئناف الاتحادية

A-378-11

شركة Fednav International Ltd. (سي-ام) وشركة Canada Moon Shipping Co. Ltd.

(اف-آي) ضد شركة Companhia Siderurgica Paulista – Cosipa and T.Co. Metals LLC

(سي-اس-بي)

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية: [2012] F.C.J. No. 1416، رفض دعوى استئناف أمام المحكمة الكندية

العليا في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ (الدعوى رقم ٣٥١٥٨)

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي: <http://canlii.ca/t/ftqpd>

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشان

[الكلمات الرئيسية: المساعدة القضائية، اتفاق التحكيم، الصحة، الاختصاص]

استأنفت شركة "اف-آي" وشركة "سي-ام" قراراً بالموافقة على إيقاف إجراءات لصالح التحكيم. وكانت شركة "سي-اس-بي"، وهي الطرف المدعي، قد استظهرت بشرط تحكيم وارد في اتفاق مشاركة أبرمته مع شركة "اف-آي". كما أنها سعت إلى إحالة دعوى شركة "سي-ام" إلى التحكيم بزعم انتهاكها لعقد ضمان كان قد أدرج في إطار تعديل اتفاق المشاركة. وقبلت محكمة الاستئناف الاتحادية الاستئناف جزئياً، فأيدت أمر إيقاف دعوى شركة "اف-آي"، ولكنها ألغت أمر إيقاف دعوى شركة "سي-ام". فقد رأت المحكمة أن الطرفين لم يشملوا شركة "سي-ام" بشرط التحكيم نظراً لعدم تضمين عقد الضمان أي

إشارة إلى التحكيم. وبالإشارة إلى قاعدة الصلة التعاقدية، استنتجت المحكمة أن من غير الممكن إلزام شركة "سي-ام" باتفاق التحكيم.

القضية ١٢٦٨: المادتان ١٧ و ٣٤(٢) (أ) ٣٠ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة الاستئناف في كيبيك

500-09-021110-101

شركة Nearctic Nickel Mines Inc ضد شركة Canadian Royalties Inc

٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية: J.E. 2012-570

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي: <http://canlii.ca/t/fqcwz>

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشان

[الكلمات الرئيسية: إلغاء قرار التحكيم، الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، ولاية المحكمين، الأوامر الزجرية، الاختصاص، التدابير المؤقتة، اتفاق التحكيم، القانون الموضوعي]

دخل الطرفان في دعوى تحكيم في كيبيك بعد نشوء نزاع بينهما بشأن عقد تعدين. فأمر المحكم بتنفيذ العقد على وجه محدد، واعترفت المحكمة العليا في وقت لاحق بقرار التحكيم وأنفذته. فطعن المدعى عليه في ذلك القرار والتمس إلغاء قرار التحكيم محتجاً بسببين، الأول أن المحكم ليس له اختصاص إصدار أمر زجري بموجب قانون كيبيك، والثاني هو أن المحكم قد تجاوز ولايته بتفسير العقد على نحو فضفاض. ورفضت المحكمة الطعن على أساس دينك السببين. وبعد أن أجرت المحكمة استعراضاً مستفيضاً لطبيعة ومنشأ تدبير الانتصاف الزجري، أكدت على أهمية المصادر الخارجية مثل المادة ١٧ من القانون النموذجي، لكنها امتنعت في نهاية المطاف عن تحديد ما إذا كان يجوز قانوناً لهيئات التحكيم العاملة في كيبيك أن تصدر أوامر زجرية. ومع ذلك، رأت المحكمة أن تدبير الانتصاف الممنوح في هذه القضية لم يكن أمراً زجرياً، بل أمراً بأداء شيء محدد يشبه الإجراء المتخذ في نقل الملكية. وبالنسبة للسبب الثاني، رأت المحكمة أن المحكم لم يتجاوز اختصاصه عند تفسير العقد، وأكدت على أنه لا ينبغي أبداً للمحكمة وهي تراجع قرار التحكيم أن تعيد النظر في الأسس الموضوعية التي يقوم عليها.